

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 447 وبخلاف العلقه لأنها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمي هذا إن نسب الحمل إلى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعتن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه ظاهرا لإمكان كونه منه فإن لم يمكن نسبه إليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعدد بوضع الحمل ولو ارتابت أي شكت وهي في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتى تزول الريبة فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة أو ارتابت بعدها أي بعد العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة والتصريح بالسنة من زيادتي فإن نكحت قبل زوالها أو ارتابت بعد نكاح لا آخر لم يبطل أي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما إذا ولدت لسته أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ولأن النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل إلى إبطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لسته أشهر فأكثر من الوطاء لحق بالواطن لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا إذ كره في الروضة وأصلها .

ولو فارقتها فراقا بائنا أو رجعيًا فولدت لأربع سنين فأقل من إمكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقريئة ما يأتي لحقه الولد